

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق
بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث
اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار**

صيغة محينه بتاريخ (18 ماي 2023)

**مرسوم رقم 2.19.67 صادر في 11 من شعبان 1440
(17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق
بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان
الجهوية الموحدة للاستثمار**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم 2.23.310 الصادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون
رقم 48.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة
للاستثمار.

مرسوم رقم 2.19.67 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019)؛
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 47.18 المشار إليه أعلاه، تخضع المراكز الجهوية للاستثمار لوصاية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 2

لتطبيق أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يضم مجلس إدارة المركز الجهوي للاستثمار الممثلين الجهويين للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات التالية:
- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 3³

يقصد بالسلطات الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، السلطة الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6774 بتاريخ 26 شعبان 1440 (2 ماي 2019)، ص 2191.
2 - ثم تغيير وتنظيم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.310 الصادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7196 بتاريخ 27 شوال 1444 (18 ماي 2023) ص 4820.
3 - ثم تغيير وتنظيم المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.310 سالف الذكر.

المادة 44

تخضع المراكز الجهوية للاستثمار للتقييم السنوي المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 تقوم به مكاتب متخصصة في التقييم يتم اختيارها وفق شروط وأشكال إبرام الصفقات الخاصة بالمراكز المذكورة.

ويتمثل هذا التقييم في إجراء تقدير لإنجازات المركز برسم السنة المنصرمة، ولا سيما من حيث:

- تيسير تدفق الاستثمارات وتحفيزها على المستوى الجهوي؛
- مواكبة المستثمرين والمقاولات وخاصة الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا؛
- المقترحات الرامية إلى تبسيط مساطر معالجة ملفات الاستثمار من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد بقرار للسلطة الوصية مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة 55

لتطبيق البند 9 من "أ" بالمادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يتعين أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المنصوص عليها في البند نفسه منمطا وفق التوجيهات الصادرة عن السلطة الوصية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

عملا بأحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يعرض النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 7

تتألف اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 من:

- وزير الداخلية؛
- الأمين العام للحكومة؛
- وزير الاقتصاد والمالية؛
- الوزير المكلف بالاستثمار.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل سلطة حكومية أخرى معنية بالنقاط المدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة.

تجتمع اللجنة الوزارية للقيادة، كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها، على أن تخصص اجتماعا يعقد خلال شهر أبريل من كل سنة لاسيما

4 - ثم تغيير وتتميم المادة الرابعة أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.310 سالف الذكر.
5 - ثم تغيير وتتميم المادة الخامسة أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.310 سالف الذكر.

لدراسة تقارير تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار والنظر في الاقتراحات التي تقدمها هذه المراكز وفقا لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18.
يمكن لأعضاء اللجنة اقتراح إدراج أي نقطة ذات صلة باختصاصات اللجنة ضمن جدول أعمال اجتماعاتها.

المادة 8

تتولى وزارة الداخلية مهام كتابة اللجنة الوزارية للقيادة، ولهذه الغاية تقوم على الخصوص بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية وإعداد مشاريع محاضر في شأنها؛
- تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية؛
- تلقي الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار من أجل عرضها على أنظار اللجنة الوزارية. وتبليغ قرارات اللجنة المتعلقة بهذه الطعون إلى المستثمرين ورؤساء اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، المعنيين.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.